مادة ٥ — يشكل مجلس استشارى — بقرار من وزير الرى — من ذوى الخبرة فى أعمال السدود لابداء الرأى فى المسائل الفنية الكبرى المتعلقة بالسد العالى وخزان أسوان .

مادة ٦ — يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويباشر على الأخص ما يأتى :

( ١ ) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

( ٢ ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

( ٣ ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

( ٤ ) النظر فى كل ما يرى وزير الرى أو المجلس الاستشارى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر على الأقل . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للانعقاد بأسبوع وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ويجتمع المجلس أيضا إذا طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٨ — لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٩ — يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته وفى حالة غيابه ينوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد أعضاء مجلس الإدارة الذى يختاره وزير الرى .

مادة ١٠ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

مادة ١١ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير الرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ، ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى علاقتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٣ — يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٤ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٥ — تتكون موارد الهيئة من الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدها .

مادة ١٦ — تنقل إلى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة الهيئة العامة لبناء السد العالى فى السنة المالية ١٩٧٢/٧١ فيما عدا الاعتمادات والوظائف الخاصة بالعاملين فى محطة الكهرباء والسد العالى وخطوط نقل القوى ومحطات المحولات ، ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزيرى الرى والكهرباء .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ ( ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وإلحاق الشركة المصرية الزراعية العامة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧١ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ( ١ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتى :

يطلق اسم " الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية" على الهيئة العامة لتعمير الصحارى ، ويكون مقره مدينة القاهرة وله الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير استصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة ( ٢ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتى :

" يقوم الجهاز التنفيذى للمشروعات الصحراوية " بالمساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتصلة بقطاع استصلاح الأراضى الصحراوية ، وكذلك الأعمال التى من شأنها تنمية المجتمع الصحراوى والنهوض به من النواحى الاقتصادية والصحية والتعليمية والاسكانية ويباشر على الأخص ما يأتى :

( ١ ) ما يقتضيه البحث عن المياه الجوفية وعمليات وحصر وتصنيف الأراضى والاسكان فى المناطق الصحراوية .

( ٢ ) استصلاح وزراعة الأراضى التى تتفجر بها مياه الرى من آبار الدراسات والبحوث .

( ٣ ) صيانة الآبار الموجودة حاليا واستعواض الآبار التى تتناقص مياهها .

( ٤ ) ما يقتضيه تنفيذ مشروعات الاستصلاح بالأراضى الصحراوية من دراسة وتصميم وإشراف .

( ٥ ) زراعة المساحات التى لم تبلغ الحدية الانتاجية أو التى لم يتم الاطمئنان لكفاية المصدر المائى لها وثبوته .

( ٦ ) أعمال تربية الثروة الحيوانية بالمناطق التى يشرف عليها الجهاز وبصفة خاصة فى مناطق الساحل الشمالى الغربى .

( ٧ ) تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية التى تقوم بخدمة المنتفعين فى المناطق الصحراوية ودعمها ومراقبة نشاطها والاشراف عليها وتوجيهها فى حدود القانون على أن يكون الجهاز هو الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى تلك الجمعيات .

( ٨ ) الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع الأمم المتحدة الخاصة ببرنامج الغذاء العالمى والصندوق الخاص فى الساحل الشمالى الغربى وغيرها من الاتفاقيات .

مادة ٣ ــ تنقل إلى مركز البحوث الزراعية أجهزة البحوث التابعة الهيئة العامة لتعمير الصحارى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى .

وتؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المناطق الصحراوية المهيأة للزراعة أو المجاورة للأراضى الزراعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير استصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى وفقا للمادة الرابعة وذلك فيما عدا مشروعى الوادى الجديد ووادى النطرون .

مادة ٤ ــ يفوض وزير استصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم نقل وتحديد أوضاع العاملين بأجهزة البحوث التى تنقل إلى مركز البحوث الزراعية ، وذلك بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

كما يفوض فى إصدار القرارات اللازمة لتعيين المناطق التى يتقرر نقلها إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى وفى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم نقل وتحديد أوضاع العاملين بالأجهزة العاملة بهذه المناطق فى المؤسسة أو فى أية جهة أخرى من الجهات التابعة للقطاع الزراعى .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

---

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٤٣٨ لسنة ١٩٧١

باستبدال نص البند (٧) من القواعد والاجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص البند (٧) من القواعد والإجراءات الملحقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ النص الآتى :

" (٧) سفر الرياضيين والفرق الرياضية بقرار من رئيس المجلس الأعلى للرياضة" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات